



قرار
الرئيس الأعلى للجامعة
رقم (154) لسنة 2014
في شأن
إصدار اللائحة الداخلية لمجلس الجامعة

الرئيس الأعلى للجامعة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1976م، بإنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة، وعلى قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (116) لسنة 2004م، باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1976م، وعلى قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (178) لسنة 1994م، في شأن إصدار اللائحة الداخلية لمجلس الجامعة، وعلى ما قرره مجلس الجامعة في اجتماعه الأول للعام الجامعي 1436/1435 هـ الموافق 2015/2014م، والذي انعقد بتاريخ 2014/10/21م.

تقرر

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الجامعة، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويُلغى كل نص يخالف أحكامه، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

حمدان بن مبارك آل نهيان
الرئيس الأعلى للجامعة

صدر في: 1436/02/18 هـ الموافق 2014/12/10م

نسخة إلى:

- مكتب الرئيس الأعلى للجامعة
- مكتب مدير الجامعة
- أمين سر مجلس الجامعة
- القرارات



تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (154) لسنة 2014م

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة
الجامعة	:	جامعة الإمارات العربية المتحدة
المجلس	:	مجلس الجامعة
القانون	:	القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1976م، بإنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة
اللائحة	:	اللائحة الداخلية للمجلس
الرئيس الأعلى	:	الرئيس الأعلى للجامعة
الرئيس	:	رئيس المجلس
المدير	:	مدير الجامعة
أمين السر	:	أمين سر المجلس

المادة (2)

تشكيل المجلس

- يشكل المجلس برئاسة الرئيس الأعلى وعضوية كل من:
 - أ- سبعة من ذوي الرأي والخبرة من مواطني الدولة، يختارهم مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس الأعلى.
 - ب- مدير الجامعة.
 - ج- أربعة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة يختارهم الرئيس الأعلى.
 - د- للمجلس في سبيل تحقيق وإنجاز مهامه وأهدافه المنشودة الاستعانة بمن يراه من داخل الجامعة أو خارجها.
- مدة عضوية أعضاء المجلس سنتين قابلة للتجديد. ويراعى عند إعادة تشكيل المجلس التجديد لبعض الأعضاء بما يضمن الاستقرار والاستمرارية، وتغيير البعض الآخر لتقديم أفكار ورؤى جديدة.
- تقدم اللجنة التنفيذية المذكورة في المادة (4) بند (د) ترشيحاتها للمجلس فيما يخص اختيار أعضاء المجلس الجدد.



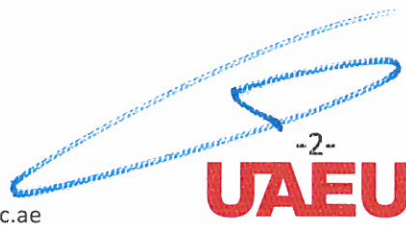
تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (154) لسنة 2014م

- (4) تنتهي عضوية أعضاء المجلس بانتهاء مدة العضوية الاعتيادية، ما لم يطلب الأعضاء إنهاء عضويتهم مسبقاً لأسباب محددة.
- (5) ينبغي تنفيذ الاجراءات القياسية التي تقترحها اللجنة التنفيذية ويعتمدها المجلس في حالة الرغبة في إنهاء عضوية أحد أعضاء المجلس. ويتم إنهاء عضوية الأعضاء فقط في حالة وجود أسباب محددة.
- (6) لا يجوز إنهاء عضوية أحد أعضاء المجلس إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

المادة (3)

اختصاصات المجلس

- (1) يعد مجلس الجامعة أعلى سلطة فيها وله أن يقرر السياسات ويتخذ القرارات ويوافق على التوصيات التي تعرض عليه من أجل ضمان كفاءة الأداء الجامعي بما لا يتعارض مع قانون الجامعة ولائحته التنفيذية وسياسات الجامعة.
- (2) يختص المجلس بكل ما يتعلق بتحقيق رسالة الجامعة، وجودة العملية التعليمية والاستدامة المالية، كما يمارس المهام اللازمة للرقابة والإشراف على تنفيذ سياسات الجامعة وعملياتها، ويمارس على وجه الخصوص الاختصاصات التالية:
 - أ- الموافقة على الخطة الاستراتيجية للجامعة في إطار الرؤية العامة للتعليم العالي في الدولة، والإشراف على تطبيقها.
 - ب- اعتماد الخطة التشغيلية وتوفير الموارد اللازمة لها لتحقيق أهداف الجامعة.
 - ج- ضمان تحقيق الأهداف والقيم الرئيسية للجامعة من خلال تطوير سياسات وعمليات الجامعة والإشراف عليها.
 - د- وضع اللائحة التنفيذية واللوائح المالية والتنظيمية لشؤون الجامعة.
 - هـ- اقرار مشروع الميزانية السنوية للجامعة وحسابها الختامي.
 - و- إقرار خطط الدراسة وتعيين مددها.
 - ز- تحديد الامتيازات التي تمنح للطلبة.
 - ح- منح الدرجات العلمية الجامعية.
 - ط- إقرار الشروط الخاصة بقبول الطلاب في كليات الجامعة ومعاهدها العليا، وتحديد أعدادهم في إطار الخطة العامة للتعليم العالي.
 - ي- تحديد الرسوم الجامعية.





تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (154) لسنة 2014م

- ك- إقرار إنشاء كليات ومعاهد عليا جديدة أو تعديل القائم منها أو إنشاء فروع جديدة في حدود الميزانية المعتمدة.
- ل- اعتماد القواعد والنظم الخاصة لاستثمار أموال الجامعة وإدارتها والتصرف فيها.
- م- قبول التبرعات عن طريق الهبات والوصايا أو الوقف وغير ذلك، بشرط عدم تعارضها مع الأغراض التي أنشئت من أجلها الجامعة.
- ن- اقتراح ترشيح مدير الجامعة وتقييم أدائه السنوي.
- س- إقرار تعيينات الوظائف التنفيذية العليا.
- ع- إقرار الهيكل التنظيمي للإدارة العليا للجامعة.
- ف- المشاركة حسب الاقتضاء في عمليات الاعتماد المؤسسي والتخصصي.
- ص- أية مهام أخرى تحددها القوانين واللوائح والسياسات.
- 3) لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته لرئيس المجلس.

المادة (4)

لجان المجلس

- 1) يجوز للمجلس تشكيل لجان فنية علمية أو استشارية دائمة أو مؤقتة، من أجل ضمان أداء المجلس لواجباته.
- 2) تجتمع هذه اللجان عادة بين الاجتماعات الدورية للمجلس، وتقوم كل لجنة بمراجعة ودراسة كافة المواضيع والتقارير المحالة إليها، وتقدم توصياتها ونتائج دراستها إلى المجلس في الوقت المناسب.
- 3) بناءً على اقتراح أعضاء المجلس، يتولى رئيس المجلس مهمة تعيين رؤساء اللجان وأعضائها للعمل لمدة سنتين أو لحين تعيين من يخلفهم. ويعد رئيس المجلس عضواً له حق التصويت بحكم المنصب في كافة اللجان الدائمة. ويعين رئيس المجلس عضواً من الموظفين الإداريين في الجامعة لكل لجنة دائمة ليعمل منسقاً إدارياً مع رئيس اللجنة، ويتم إدراج قائمة بهذه اللجان في محضر اجتماع المجلس الذي تم فيه التعيين.
- 4) تضم كل لجنة دائمة ثلاثة أعضاء كحد أدنى. ولا يجوز لأي عضو العمل كرئيس لأكثر من لجنة في ذات الوقت.
- 5) يجوز للمجلس في سبيل تحقيق الأغراض التي تم تشكيل اللجان من أجلها، الاستعانة بخبراء من خارج الجامعة، سواء من داخل الدولة أو خارجها.
- 6) اللجان الدائمة للمجلس واختصاصاتها هي كالآتي:



تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (154) لسنة 2014م

أ- لجنة الشؤون الأكاديمية وشؤون الطلبة

- تختص اللجنة بدراسة المواضيع المقدمة للمجلس فيما يتعلق بالشؤون الأكاديمية، كما تشرف وتؤكد على تطوير الجودة الأكاديمية والبيئة الطلابية في الجامعة، وتقدم توصياتها للمجلس. وتقوم اللجنة تحديداً بالدراسة وتقديم التوصيات فيما يخص:
- جميع البرامج الأكاديمية الجديدة والتعديلات الجوهرية المقترحة للقائم منها.
- مقترحات إنشاء الكليات والأقسام العلمية والمراكز والمعاهد الجديدة وتعديل القائم منها.
- برامج التعليم الدولية.
- المواضيع المتعلقة بالحياة الطلابية، والتي تشمل منظمات الطلبة والسكن الطلابي والأنشطة اللاصفية وغيرها من المواضيع التي تؤثر على الطلبة.
- السياسات الأكاديمية وسياسات شؤون الطلبة الجديدة والتعديلات الرئيسية الهامة في السياسات الحالية.

ب- لجنة الميزانية والمالية والتخطيط

- تتولى هذه اللجنة مسؤولية المراقبة والمراجعة وتقديم التوصيات للمجلس فيما يتعلق بمسائل التخطيط والميزانية وأولوياتها، كما تتولى الإشراف على استخدام موارد الجامعة وضمان توفير البيئة اللازمة لتحقيق رسالة الجامعة التعليمية. وعلى وجه الخصوص تقوم اللجنة بمراجعة وتقديم توصيات فيما يخص:
- مقترحات الميزانية، وخطط الصرف، وخطط التطوير.
- تعديلات الميزانية في حال تطلبت الظروف تغيير خطط الصرف.
- المسائل المتعلقة بتمويلات الوقف وغيرها من الأصول المالية للجامعة.
- توجيهات السياسة المتعلقة بالأنظمة المالية للجامعة.
- الخطط طويلة الأمد المتعلقة بتطوير الجامعة مع الأخذ في الحسبان الاحتياجات والأولويات الأكاديمية.
- السياسات المتعلقة بالميزانية والمالية وسياسات المشتريات.
- المسائل المتعلقة بتطوير واستخدام مرافق الجامعة.

-4-
UAEU



تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (154) لسنة 2014م

ج- لجنة التدقيق

تتولى لجنة التدقيق التأكد من كفاءة وفاعلية نظام الجامعة للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإدارة المالية. وتشرف اللجنة على عمل المدققين الخارجيين والداخليين وتتولى مسؤولية وضع التوصيات للمجلس فيما يتعلق بهذه المسائل. وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- إسداء المشورة للمجلس فيما يتعلق بمسؤولياته في الإشراف على جودة وتكامل أداء الجامعة وتوافقها مع المتطلبات القانونية والسياسات وتقديم التقارير والبيانات المالية والرقابة الداخلية المتعلقة بالمخاطر.

- مراجعة خطة التدقيق الداخلي السنوية ومدى معالجتها للمسائل ذات المخاطر العالية.
- مراجعة التقرير السنوي للتدقيق الداخلي.
- مراجعة التقارير المالية السنوية المعتمدة.
- تقديم التوصيات للمجلس فيما يتعلق بالموافقة على خطط وتقارير التدقيق الداخلي والوثائق الأخرى المتعلقة بأنشطة التدقيق والالتزام الداخلي والخارجي في الجامعة.

د- اللجنة التنفيذية

- تعتبر هذه اللجنة الأداة التنفيذية للمجلس، وتباشر كافة الصلاحيات التي يمنحها لها المجلس، مع مراعاة الاختصاصات الممنوحة للجان الدائمة والمؤقتة. وتجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة للنظر في أي موضوعات لا يمكن تأجيلها إلى الاجتماع الدوري للمجلس.
- تقوم اللجنة بإعداد سجل مكتوب لكافة قراراتها ونتائج أعمالها، ويُعرض على المجلس للإحاطة به في أقرب جلسة لاحقة على أن يُعتمد هذا السجل من قبل كافة أعضاء اللجنة. ويتم إلحاقه بمحاضر المجلس كجزء لا يتجزأ منه.
- رئيس المجلس هو رئيس اللجنة التنفيذية، وتضم اللجنة التنفيذية عضوين آخرين على الأقل يتم ترشيحهما من قبل المجلس.
- تشمل مسؤوليات اللجنة التنفيذية -بالإضافة إلى المهام الأخرى- ترشيح أعضاء المجلس الجدد والمراجعة الدورية - كل سنتين - لأداء المجلس.

(7) تجتمع اللجان الدائمة حسب الحاجة.

(8) تقوم كل لجنة دائمة بتقديم تقرير عن سير العمل للمجلس بشكل دوري أو بناء على طلب رئيس

المجلس، وتودع التقارير بأمانة سر المجلس



تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (154) لسنة 2014م

(9) اللجان المؤقتة

تختص هذه اللجان بدراسة مواضيع محددة. كما يجوز أن تتضمن هذه اللجان أعضاء من داخل أو خارج المجلس بناء على طلب المجلس. وتنتهي فترة عمل اللجنة المؤقتة بإنجاز المهمة المكلفة بها.

المادة (5)

مسؤولو المجلس

- (1) يتولى مسؤولية المجلس الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر.
- (2) الرئيس الأعلى هو رئيس المجلس.
- (3) يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس لمدة سنتين. ويجوز تولي هذا المنصب لأكثر من مرة على ألا يكون أكثر من فترتين متتاليتين.
- (4) يعين المجلس أميناً لسر المجلس، على ألا يكون أحد أعضاء المجلس.
- (5) يتولى مسؤولو المجلس المهام التالية:

أ- رئيس المجلس

- رئاسة كافة الاجتماعات الدورية والاستثنائية.
- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة وغيرها من اللجان.
- تلقي الاتصالات والطلبات والمقترحات نيابة عن المجلس.
- إحالة الطلبات والمقترحات إلى اللجان المختصة لتقديم التوصيات.
- الموافقة على بنود جدول الأعمال الخاصة بالاجتماعات الدورية أو الاستثنائية.
- تنسيق جهود اللجان الدائمة للمجلس.

ب- نائب الرئيس

يتولى نائب الرئيس مهام ومسؤوليات الرئيس في حالة غيابه إضافة إلى أية مهام أخرى يكلف بها من قبل الرئيس.

ج- أمين السر

يعمل أمين السر بناء على توجيهات المجلس من خلال الرئيس ويقدم خدمات الدعم الإداري للمجلس. ويتولى أمين السر المهام التالية.



تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (154) لسنة 2014م

- إعداد وتوزيع جدول الأعمال الخاص باجتماعات المجلس الدورية والاستثنائية واجتماعات اللجان الدائمة وغيرها.
- إعداد وحفظ محاضر الاجتماعات والتقارير الخاصة باجتماعات المجلس الدورية والاستثنائية واجتماعات اللجان الدائمة وغيرها.
- تحديد مواعيد اجتماعات المجلس الدورية والاستثنائية بالتشاور مع الرئيس.
- تولي مسؤولية توفير المعلومات من إدارة الجامعة.
- العمل كمنسق بين الموظفين الإداريين في الجامعة والمجلس.
- أداء أي مهام إضافية يكلف بها من قبل رئيس المجلس أو رؤساء اللجان الدائمة وغيرها.

المادة (6)

اجتماعات المجلس

- (1) بدعوة من الرئيس، يعقد المجلس اجتماعات عادية دورية، كما يجوز له الدعوة أيضاً لعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك.
- (2) يجتمع المجلس مرتين على الأقل في كل فصل دراسي. ويحدد المجلس في كل اجتماع موعد انعقاد اجتماعه الدوري القادم.
- (3) يجتمع المجلس في الحرم الجامعي الرئيسي في مدينة العين. ويجوز لرئيس المجلس الدعوة لعقد الاجتماعات (الدورية أو الاستثنائية) في مكان آخر أو مدينة أخرى.
- (4) يجوز للمجلس عقد اجتماع عن طريق إجراء مكالمات هاتفية جماعية أو غيرها من وسائل الاتصال التي تسمح بتواصل جميع المشاركين في الاجتماع مع بعضهم البعض.
- (5) تعقد اجتماعات اللجان الدائمة بالتشاور بين رئيس المجلس ورئيس اللجنة الدائمة وأمين السر.
- (6) فيما عدا القرارات المتعلقة بتغيير هذه اللائحة (راجع المادة 9 أدناه)، يشترط لانعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائه. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (7)

التقييم

- (1) يقيم المجلس أدائه تقييماً ذاتياً لتحديد نقاط القوة والنقاط التي من الممكن تحسين أدائه فيها.



تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (154) لسنة 2014م

- (2) يقيم المجلس أداء المدير بغرض تحسين الأداء.
- (3) يتم إجراء عمليات التقييم كل سنتين.
- (4) يتم تشكيل لجنة من المجلس لتحديد الإجراءات الواجب اتباعها لإجراء التقييم الذاتي للمجلس وتقييم المدير. ويتم اعتماد هذه الإجراءات من قبل المجلس.
- (5) يتم تقديم ملخص عن التقييم وبنقاش في اجتماع للمجلس يعقد لهذا الغرض.

المادة (8)

تعارض المصالح

- (1) على أعضاء المجلس اتباع أحكام هذه اللائحة والامتنال لسياسات وإجراءات الجامعة.
- (2) يعمل أعضاء المجلس على تحقيق المصلحة العامة وبالتالي يكون لديهم التزام واضح بإدارة جميع شؤون الجامعة بما يتوافق مع هذا المفهوم. ويتوقع من أعضاء المجلس أن يضعوا مصلحة الجامعة فوق مصالحهم الشخصية ومصالح الآخرين الذين قد تتعارض مصالحهم الشخصية مع مصلحة الجامعة. ويجب أن يتم اتخاذ جميع قرارات المجلس بما يحقق مصالح الجامعة والمصلحة العامة.
- (3) في حالة المسائل التي تتطلب قراراً من المجلس أو من أي من لجان المجلس تتعارض فيه مصلحة أحد الأعضاء المشاركين مع مصلحة الجامعة، يجب على العضو الإفصاح عن هذه المصلحة. كما يجب على العضو أن ينسحب من الاجتماع ما لم يطلب الرئيس بقاؤه، ويمتنع عن التصويت في حالة عرض مثل هذه المسألة أمام المجلس أو اللجنة للتفويض أو الموافقة أو التصديق.

المادة (9)

متفرقات

- (1) يجوز بموافقة رئيس المجلس في حالات خاصة يقرها منح أعضاء المجلس مكافآت مالية مقابل حضورهم اجتماعات المجلس، كما يجوز لرئيس المجلس منح أعضاء لجان المجلس مكافآت مالية نظير مساهماتهم في عضوية تلك اللجان.
- (2) يجوز دعوة أعضاء المجلس الجدد لحضور جلسة تعريفية في بداية عضويتهم. وتتضمن الجلسة التعريفية نظرة عامة عن نظام الجامعة، ومسؤوليات المجلس، وسياسات المجلس وإجراءاته.
- (3) يجوز تعديل هذه اللائحة في حالة رغبة ثلثي عدد أعضاء المجلس في هذا التعديل، ويُعرض التعديل على المجلس في أول اجتماع دوري لاحق، وتتم الموافقة عليه بالأغلبية المطلقة.